الأمم المتحدة

A/C.4/62/SR.24

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
6 February 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد محمد ..... (السودان)

المحتويات

البند ٣١ من جدول الأعمال: التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (تابع)

البند ٣٢ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع)

البند ٣٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع)

إنجاز أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-61143 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠.

البند ٣١ من جدول الأعمال: التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (تابع) (A/C.4/62/L.8، و L.9، و L.19)

مشروع القرار *A/C.4/62/L.8*: توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

١ - **السيد أودان** (فرنسا): تكلم باسم وفده رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (COPUOS) فقدم مشروع القرار، الذي يبين النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بممارسة الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، التي اعتمدتها اللجنة الفرعية القانونية واللجنة ككل. وأردف قائلا إن مشروع القرار هو النص الذي تم التوصل إليه بتوافق الآراء وأعرب عن أمله في اعتماده بدون إجراء تصويت.

٢ - واعتمد مشروع القرار *A/C.4/62/L.8*.

مشروع القرار *A/C.4/62/L.9*: التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٣ - **السيد أودان** (فرنسا): تكلم باسم وفده رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، فقدم مشروع القرار. وأردف قائلا إن أحد معالم النص هو إقراره مبادئ اللجنة التوجيهية المتعلقة بالتخفيف من أخطار الحطام الفضائي، التي اعتمدتها تلك اللجنة في دورتها الخمسين؛ وإن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية من قبل الدول الأعضاء سيزيد من سلامة النظم المنشورة في الفضاء الخارجي ويحد من الحطام الفضائي. فهذه المبادئ التوجيهية تبرز حالة المهمات التي تقارب نهايتها، ودعا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى مواصلة المزيد من الأبحاث المتصلة بالحطام الفضائي وإلى استعراض المبادئ التوجيهية على ضوء التطورات الجديدة.

٤ - كما يشير النص بارتياح إلى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة للطوارئ ''سبايدر'' وفقا لإعلان وإطار عمل هيوجو ٢٠٠٥، اللذان يعترفان بأهمية التكنولوجيا الفضائية بالنسبة للتصدي للكوارث، ووفقا للميثاق الدولي ''الفضاء والكوارث الكبرى''. وأعرب عن أسفه في هذا الصدد لأن توافق الآراء المعتاد المتصل بالقرارات المتعلقة بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لم يكن ممكنا فيما يتعلق بالفقرة ٤٢ من النص. فقد اعترضت بعض الوفود على الفقرة التي تتطلب أحكامها زيادة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، على النحو المشار إليه في بيان آثار الميزانية البرنامجية في الوثيقة A/C.4/62/L.19. بيد أن عدم توفر التوافق في الآراء ينبغي ألا يطمس أهمية عمل اللجنة في وضع إطار قانوني واضح للأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي وللتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥ - **السيد جونز** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم موضحا صوته قبل إجراء التصويت، فقال إن وفده يطلب إجراء تصويت مسجل مستقل، وفقا للمادة ١٢٩ من النظام الداخلي، وذلك بشأن الفقرة ٤٢ من النص. وأردف قائلا إنه لم يتم التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن النص، ولا سيما الفقرة ٤٢ منه، وإنه ينبغي الاستمرار في المفاوضات، بالنظر إلى أن اعتماد الفقرة الحالية ستترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - **السيد إندو** (اليابان): شدد على التزام وفده بأعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأعرب عن أسفه لأن مشروع القرار قد قُدم إلى اللجنة بدون إتاحة

الفرصة للدول الأعضاء كي تواصل المفاوضات بقصد التوصل إلى توافق في الآراء. وأردف قائلا إن بعض عناصر الفقرة ٤٢ غير مقبولة بالنسبة لوفده. فهذه الفقرة تطلب من الأمين العام أن يزيد الميزانية العادية للمنظمة رغم أن قرار الجمعية العامة ١١٠/٦١ الذي أنشأ برنامج ''سبايدر''، واعتمد بتوافق الآراء، قد جعل من الواضح أنه ينبغي ألا ينشأ عى برنامج ''سبايدر'' أي زيادة في الميزانية العادية للمنظمة، وهو الموقف الذي أُقر في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الذي اعتمد كذلك بتوافق الآراء. وشدد على أنه ينبغي لمقدمي مشروع القرار أن ينجزوا مفاوضات كاملة وافية قبل تقديم نص من أجل اتخاذ أي إجراء.

٧ - وأجري تصويت مسجل على الفقرة ٤٢ من مشروع القرار *A/C.4/62/L.9*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وبابواغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان.

المعارضون:

أستراليا، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون عن التصويت:

إيطاليا وبولندا ونيوزيلندا.

٨ - واعتمدت الفقرة ٤٢ بأكثرية ١٤٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

٩ - **السيد جونز** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن أسفه لعدم توفر توافق في الآراء؛ وأردف قائلا إن الفقرة ٤٢ الحالية غير مقبولة بالنسبة إلى وفده الذي أعرب، إلى جانب وفود أخرى، عن قلقه بهذا الشأن خلال المشاورات غير الرسمية وفي الفريق العامل الجامع. وأعرب عن اعتقاده هو بإمكان حل المسألة عن طريق إجراء مزيد من المفاوضات بحسن نية.

١٠ - فالفقرة ٤٢ الحالية ستسفر عن ترتب آثار مالية في الميزانية العادية، مما يتناقض مع الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٦١/١١٠، التي ينبغي بموجبها دعم برنامج ''سبايدر'' من خلال التبرعات ومن خلال إعادة ترتيب الأولويات ضمن إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة، وعند الضرورة، من خلال إعادة ترتيب أولويات مكتب شؤون الفضاء الخارجي وألا يكون للأنشطة الإضافية، بقدر الإمكان، أثر سلبي على أنشطة البرنامج الحالية التي يضطلع بها المكتب أو أن تسفر عن زيادة في الميزانية العادية الإجمالية للأمم المتحدة.

١١ - وأشار أيضا إلى أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد وافقت كذلك في دورتها الخمسين على أنه في حال عدم تلقي برنامج ''سبايدر'' جميع الموارد المدرجة في الميزانية العادية والمطلوبة من أجل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يقوم المكتب بإعداد خطة عمل مخفضة كي تنظر فيها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية. وأردف قائلا إن وفده قد عمل مع الدول الأعضاء على إحراز تقدم في تنفيذ برنامج ''سبايدر'' على هذا الأساس؛ وإنه مما يثير القلق أن وفودا أخرى قد عطلت التقليد الطويل الأمد المتمثل في توافق الآراء بشأن نص مشروع القرار.

١٢ - واعتمد مشروع القرار *A/C.4/62/L.9*.

١٣ - **السيدة رودريجيز** (المكسيك): أعربت عن أسفها للحاجة إلى إجراء تصويت مسجل بشأن الفقرة ٤٢ من مشروع القرار *A/C.4/62/L.9*. وأردفت قائلة إن وفدها قد صوت ضد الفقرة ٤٢، التي تغير أساسا آليات التمويل لبرنامج ''سبايدر''، مما يتعارض مع الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٦١/١١٠، التي تدعو إلى تمويل البرامج عن طريق التبرعات وتنص على ألا يؤدي البرنامج إلى زيادة الميزانية العادية.

١٤ - وأضافت قائلة إن وفدها قد انضم رغم ذلك إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ككل، تمشيا مع التزامه بالتخفيف من أخطار الكوارث، وبالنظر إلى تعرض المكسيك لهذه الحوادث. وأعلنت أن وفدها ما برح ملتزما بالجهود الدولية المبذولة للتخفيف من أخطار الكوارث وببرنامج ''سبايدر'' التابع للأمم المتحدة، وأعربت عن أملها في أن يؤدي التنسيق بين هذه الجهود وبرنامج الأمم المتحدة ''سبايدر'' إلى تجنب الإزدواجية في الجهود وضمان المنافع القصوى للدول الأعضاء.

١٥ - **السيد إندو** (اليابان): أعرب عن أسفه لأن مشروع القرار قد قُدم من أجل اتخاذ إجراء على الرغم من رغبة بعض الدول الأعضاء في متابعة المزيد من المشاورات بغية التوصل إلى توافق في الآراء. وأردف قائلا إنه من المخيب للآمال أن مقدمي مشروع القرار لم يحترموا رغبات هذه الدول. فبعض عناصر الفقرة ٤٢ غير مقبولة بالنسبة لوفده الذي يتنصل من توافق الآراء. فوفده ملتزم بأعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ويأسف لأن

الفقرة ٤٢ تتعارض مع قرار الجمعية العامة ١١٠/٦١ من حيث أن هذه الفقرة ستؤدي إلى زيادة الميزانية العادية.

١٦ - **السيد تاريسه دا فونتورا** (البرازيل): قال إن وفده قد صوت لصالح الفقرة ٤٢، التي يقدم نصها أساسا جيدا من أجل التوصل إلى حل وسط، ويؤيد توافق الآراء بشأن مشروع القرار ككل. ومع ذلك، فإنه شخصيا يشدد على أن برنامج الأمم المتحدة ''سبايدر'' ينبغي أن يعتمد بشكل رئيسي على التبرعات من أجل تمويله. وعلاوة على ذلك، ينبغي للأمانة العامة أن تبذل كل جهد لاستخدام الموارد الموجودة لدعم البرنامج، بما في ذلك من خلال إعادة ترتيب الأولويات لدى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، ولكن دون المساس بأنشطته البرنامجية الأخرى.

١٧ - وأشار إلى أن تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/62/20)، ينص على أنه في حال عدم تلقي برنامج الأمم المتحدة ''سبايدر'' جميع الموارد المدرجة في الميزانية العادية والمطلوبة من أجل الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يقوم مكتب شؤون الفضاء الخارجي بتقديم خطة عمل مخفضة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية. وأعرب عن اعتقاد وفده أيضا بأن برنامج الأمم المتحدة ''سبايدر'' ينبغي أن يتمتع بهيكل مرن قادر على العمل بشكل فعال عن طريق شبكة من مكاتب الدعم الإقليمية التي يتم تعيينها بالتعاون مع الدول الأعضاء.

١٨ - **السيد سانجشاي** (تايلند): أعرب عن أسفه للإخفاق في التوصل إلى اتفاق بشأن تمويل برنامج الأمم المتحدة ''سبايدر''، الذي أنشئ في العام المنصرم بتوافق الآراء. وأردف قائلا إن تايلند تعترف، وهي بلد يتأثر بكارثة تسونامي، اعترافا كاملا بقيمة استخدام معلومات السواتل لمساعدة البلدان المتأثرة بالكوارث الطبيعية. فالقصد من برنامج الأمم المتحدة ''سبايدر'' هو إفادة جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية الكثيرة التي ليست لديها القدرة الفضائية على إيجاد خطط فعالة للوقاية من الكوارث وإدارتها وتعزيز بناء القدرات لدى الدول الأعضاء على إدارة الكوارث. ولما كان بلده عضوا في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، فقد صوت لصالح خطة عمل برنامج الأمم المتحدة ''سبايدر'' لعام ٢٠٠٧، ولبرنامجه للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، ولخطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٩ - **السيد مير** (المملكة المتحدة): شدد على أهمية أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بالنسبة للدول المرتادة للفضاء والدول غير المرتادة للفضاء على حد سواء. ورحب على وجه الخصوص باعتماد المبادئ التوجيهية للتخفيف من أخطار الحطام الفضائي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. بيد أن وفده لم يصوت لصالح الفقرة ٤٢، الذي سيؤدي اعتمادها إلى زيادة الميزانية العادية، وهذا ما يتعارض مع قرار الجمعية العامة ١١٠/٦١، الذي اعتمد بتوافق الآراء. وبالنظر إلى الطلبات المنهالة حاليا على الميزانية العادية للأمم المتحدة، كان من غير المناسب الخروج عن أحكام ذاك القرار. ولذلك فإن وفده يعلم أن التوصيات الواردة في الفقرة ٤٢ إنما اعتمدت على أساس استثنائي ويتوقع في المستقبل أن يمول برنامج الأمم المتحدة ''سبايدر'' وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٠/٦١.

٢٠ - **السيد جونز** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعلن عن تنصل وفده من توافق الآراء المتعلق باعتماد مشروع القرار A/C.4/62/L.9.

البند ٣٢ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع) (A/C.4/62/L.10-L.13)

مشروع القرار *A/C.4/62/L.10*: تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

مشروع القرار *A/C.4/62/L.11*: النازحون نتيجة الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال العدائية التالية

مشروع القرار *A/C.4/62/L.12*: عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

مشروع القرار *A/C.4/62/L.13*: ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

٢١ - **السيد جانع** (أمين اللجنة): قال إن مشاريع القرارات A/C.4/62/L.10-L.13 لا يترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٢ - **السيد توجيو** (إندونيسيا): قدم مشاريع القرارات الأربعة باسم مقدميها، فقال إنها إلى حد كبير القرارات ذاتها التي اعتمدت في الدورة السابقة، وذلك باستثناء تعديلات طفيفة أجريت لتبيان التطورات الأخيرة. وأردف قائلا إن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) ما برحت تقوم بولايتها الصعبة رغم الضائقات المالية والأعمال العسكرية الإسرائيلية المستمرة ضد الشعب الفلسطيني؛ وإن تلك الأعمال قد زادت من سوء الأزمة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة المحاصر.

٢٣ - ففي مشروع القرار A/C.4/62/L.10، لفت النظر إلى الفقرات الأولى والثانية والخامسة وحتى الثامنة والعاشرة من الديباجة وإلى الفقرات ١ و ٢ و ٣، فقال إن ولاية الوكالة قد مُددت في الفقرة ٥ من قبل الجمعية العامة. وفي مشروع القرار A/C.4/62/L.11، أكد على الفقرات ١ و ٢ و٣. ثم تناول مشروع القرار A/C.4/62/L.12، فخص بالذكر الفقرات التاسعة والحادية عشرة والثالثة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة من الديباجة كما خص بالذكر الفقرات ١ و ٢ و٦ و ٨ و ١٠ وحتى ١٢. وفي مشروع القرار A/C.4/62/L.13، أكد على الفقرات الأولى والرابعة والسابعة من الديباجة وعلى الفقرات ١ و ٢ و ٥.

٢٤ - وأعرب عن أمله في أن تحظى مشاريع القرارات هذه بأوسع تأييد ممكن، مما يبين دعم المجتمع الدولي المستمر الراسخ للأعمال الإنسانية التي تضطلع بها الأونروا وللاجئين الفلسطينيين.

٢٥ - **الرئيس**: دعا أعضاء اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات الأربعة، كل على حده.

مشروع القرار *A/C.4/62/L.10*: تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

٢٦ - **الرئيس**: أعلن عن انضمام البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد والصومال وفرنسا وفنلندا وقبرص ولاتفيا ولكسمبورغ وليتوانيا ومالطا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان.

٢٧ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا،

وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو،وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا ، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون عن التصويت:

بالاو، وجزر مارشال، والكاميرون، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٨ - واعتمد مشروع القرار *A/C.4/62/L.10* بأكثرية ١٦٠ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.4/62/L.11*: النازحون نتيجة الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال العدائية التالية

٢٩ - **الرئيس**: أعلن عن انضمام بنغلاديش والصومال وجمهورية فترويلا البوليفارية وماليزيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٠ - وأُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، واستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات

العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو،وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا ، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

كندا.

٣١ - واعتمد مشروع القرار *A/C.4/62/L.11* بأكثرية ١٥٨ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت*.

مشروع القرار *A/C.4/62/L.12*: عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

٣٢ - **الرئيس**: أعلن عن انضمام بغلاديش والصومال وجمهورية فترويلا البوليفارية وماليزيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣ - وأُجري تصويت مسجل.

* أبلغ وفد الأرجنتين اللجنة في وقت لاحق أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، واستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو،وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا ، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون.

٣٤ - واعتمد مشروع القرار A/C.4/62/L.12 بأكثرية ١٥٩ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.4/62/L.13*: ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

٣٥ - **الرئيس**: أعلن عن انضمام البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا والجمهورية

التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد والصومال وفرنسا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفنلندا وقبرص ولاتفيا ولكسمبورغ وليتوانيا ومالطا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان.

٣٦ - وأُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو،وتوغو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا ، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون.

٣٧ - واعتمد مشروع القرار *A/C.4/62/L.13* بأكثرية ١٥٨ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت*.

البند ٣٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعني بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع) (A/C.4/62/L.14-L.18)

مشروع القرار *A/C.4/62/L.14*: أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

مشروع القرار *A/C.4/62/L.15*: انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى

مشروع القرار *A/C.4/62/L.16*: المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

مشروع القرار *A/C.4/62/L.17*: الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

مشروع القرار *A/C.4/62/L.18*: الجولان السوري المحتل

٣٨ - **السيدة هيرناندیز توليدانو** (كوبا): قدمت مشاريع القرارات الخمسة باسم مقدميها، فقالت إن الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ما برحت في تدهور نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل؛ وإنه لا بد للدول الأعضاء من أن تبعث لإسرائيل برسالة واضحة بالكف عن سياساتها غير القانونية وباحترام حقوق الإنسان.

٣٩ - وفي مشروع القرار A/C.4/62/L.14، لفتت النظر إلى الفقرات الثالثة والرابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من الديباجة وإلى الفقرات ٢ و ٣ و ٥ و ٨ (أ). وفي مشروع القرار A/C.4/62/L.15، خصت بالذكر الفقرتين السابعة والتاسعة من الديباجة والفقرات من ١ إلى ٣ والفقرة ٥. وفي مشروع القرار A/C.4/62/L.16، أكدت على الفقرتين الثالثة عشرة والخامسة عشرة من الديباجة، كما أكدت على الفقرات ١ و ٢ و ٥. وفي مشروع القرار A/C.4/62/L.17، لفتت النظر إلى الفقرات الحادية عشرة والسابعة عشرة وحتى التاسعة عشرة من الديباجة، كما لفتت النظر إلى الفقرات ١ و ٢ و ٧ و ١٣.

٤٠ - ثم أشارت إلى أن مشروع القرار A/C.4/62/L.18، باستثناء الاستكمال المناسب للتواريخ والأرقام، هو مماثل لمشاريع القرارات المعتمدة في الأعوام السابقة، والتي تلقت على الدوام الدعم من الجميع تقريبا. وأردفت قائلة إن مشروع القرار هذا يبعث برسالة قوية ضد الاحتلال الأجنبي والاستيلاء على الأراضي بالقوة، وعلى وجه الخصوص ضد ضم إسرائيل الجولان السوري بشكل غير مشروع.

٤١ - وأعربت أخيرا عن أملها في أن يقدم الأعضاء دعمهم الواسع لمشاريع القرارات الخمسة.

٤٢ - **السيد جانج** (أمين اللجنة): أشار إلى الآثار المترتبة على الفقرة ٨ من مشروع القرار A/C.4/62/L.14 في الميزانية البرنامجية، فقال إن مخصصات بمبلغ ٠٠٠ ٢٩٧ دولار من أجل اللجنة الخاصة قد أُدرجت في الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولذا، فإن اعتماد مشروع القرار لن يترتب عليه أي

* أبلغ وفد هولندا اللجنة في وقت لاحق أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

اعتمادات إضافية. ولفت النظر إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، الذي يؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة، المكلفة بمسؤوليات الشؤون الإدارية والميزانية، والذي يؤكد من جديد أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٤٣ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بمشاريع القرارات A/C.4/62/ L.15-L.18، لا يترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٤ - **السيد الجعفري** (الجمهورية العربية السورية): تكلم موضحا صوته قبل إجراء التصويت، فقال إن فقرات معينة من مشروع القرار A/C.4/62/L.17 قد صيغت بشكل يعتبر الفلسطينيين، وليس إسرائيل، المسؤولين عن معاناتهم؛ وإن صياغة مشروع القرار تبعث أيضا برسالة سياسية إلى إسرائيل تشجعها على الاستمرار في ممارساتها إزاء الشعب الفلسطيني.

٤٥ - وبناء عليه، ليس في وسع وفده قبول الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة والفقرة ٤، من مشروع القرار. ومع ذلك، فإن وفده سيصوت لصالح مشروع القرار لأنه يعلم أن تنفيذ تينك الفقرتين مرتبط مباشرة بامتثال إسرائيل للفقرات الأخرى.

٤٦ - وأضاف قائلا، إنه بالنظر للعنف الناشب فيما بين الفلسطينيين في قطاع غزة، يريد وفده أن يدرج عبارات تحث الفصائل الفلسطينية على الاشتراك في حوار مباشر وعلى استعادة الوحدة الوطنية الفلسطينية. وأعلن أن بلده، من ناحيته، سيبذل كل جهد لمساعدتهم في تحقيق هذا الغرض.

مشروع القرار *A/C.4/62/L.14*: أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

٤٧ - **السيد جانج** (أمين اللجنة): أعلن عن انضمام بنغلاديش والصومال وغينيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وماليزيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٨ - وأجري تصويت مسجل بناء على طلب ممثل إسرائيل.

المؤيدون:

أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودومينيكا، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، والكويت، ولبنان، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، واليمن.

المعارضون:

استراليا، وإسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٤٩ - واعتمد مشروع القرار *A/C.4/62/L.14* بأكثرية ٨٥ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٧٠ عضوا عن التصويت*.

مشروع القرار *A/C.4/62/L.15*: انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

٥٠ - **السيد جانج** (أمين اللجنة): أعلن عن انضمام بنغلاديش والصومال وجمهورية فترويلا البوليفارية وماليزيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٥١ - وأُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو،وتوغو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

* أبلغ وفد بوروندي اللجنة في وقت لاحق أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا ، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

استراليا، وأنغولا، والكاميرون، وكوت ديفوار، وملاوي.

٥٢ - واعتمد مشروع القرار *A/C.4/62/L.15* بأكثرية ١٥٥ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.4/62/L.16*: المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل.

٥٣ - **السيد جانح** (أمين اللجنة): أعلن عن انضمام بنغلاديش والصومال وجمهورية فنزويلا البوليفيارية وماليزيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٤ - وأُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو،وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا ، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

تونغا، والكاميرون، وكوت ديفوار، وملاوي.

٥٥ - واعتمد مشروع القرار *A/C.4/62/L.16* بأكثرية ١٥٤ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.4/62/L.17*: الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

٥٦ - **السيد جانح** (أمين اللجنة): أعلن عن انضمام السنغال وماليزيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٧ - وأُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو،وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا ، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أوغندا، وتونغا، والسلفادور، والكاميرون، وكوت ديفوار، وملاوي، وهندوراس.

٥٨ - واعتمد مشروع القرار *A/C.4/62/L.17* بأكثرية ١٤٨ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.4/62/L.18*: الجولان السوري المحتل

٥٩ - **السيد جانح** (أمين اللجنة): أعلن عن انضمام بنغلاديش والصومال وجمهورية فنزويلا البوليفارية وماليزيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٠ - وأُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو،وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا،

وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا ، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون عن التصويت:

بالاو، وتونغا، وجزر مارشال، والكاميرون، وكوت ديفوار، وملاوي، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦١ - واعتمد مشروع القرار *A/C.4/62/L.18* بأكثرية ١٥٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

٦٢ - **السيد سالجيرو** (البرتغال): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبيرة على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ولسائر الشعوب الأخرى في المنطقة ودعا جميع أطراف النزاع إلى احترام هذه الحقوق. وأردف قائلا إن الاتحاد الأوروبي قد صوت لصالح مشروع القرار A/C.4/62/L.17، اتباعا منه لممارسته في الأعوام السابقة، مع اعترافه بالحاجة إلى نهج متوازن إزاء هذه المسألة؛ وإن الاتحاد الأوروبي يدين بشدة إطلاق الصواريخ على إسرائيل. وأعلن عن تأكيده من جديد دعم الاتحاد الأوروبي للاجتماع الوزاري الدولي الذي يُفتتح حاليا في مدينة آنابوليس وأعرب عن أمله في أن يؤدي الاجتماع إلى مفاوضات مجدية بشأن الوضع النهائي.

٦٣ - **السيد باومان** (كندا): قال إن وفده ما برح قلقا بشأن الاهتمام غير المتكافئ الذي توليه اللجنة للحالة في الشرق الأوسط وبشأن عدد مشاريع القرارات التي تخص إسرائيل بالذكر. فالمناقشة في الجمعية العامة ينبغي أن تجري بعقلية منصفة، وأن تبين مسؤوليات جميع الدول الأعضاء المعنية وأن تساعد في التقدم بالجهود المبذولة للتوصل إلى حل بالتفاوض على أساس قيام دولتين. وأردف قائلا إن كندا تؤكد تأييدها لمشاريع القرارات التي تتعلق بالمسائل الرئيسية؛ فقد صوت وفده لصالح مشروع القرار A/C.4/62/L.15 بالنظر إلى انتهاك إسرائيل اتفاقية جنيف الرابعة، ولا سيما من خلال إقامتها المستوطنات في الضفة الغربية، كما صوت لهذا السبب لصالح مشروع القرار A/C.4/62/L.16. واستدرك قائلا إن بعض العبارات المستعملة في مشاريع القرارات غير متوازنة، ولا سيما في مشروع القرار A/C.4/62/L.16. فقد امتنع وفده عن التصويت على مشروع القرار

A/C.4/62/L.11 بالنظر لإخفاقه في ذكر أن مسألة الفلسطينيين المشردين تحتاج إلى أن تعالج في إطار الحل الشامل. ودعا في ختام كلامه جميع الدول الأعضاء، إلى المساهمة في البحث عن السلام وإلى الكف عن زيادة الاستقطاب في الموقف.

٦٤ - **السيد مالكي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده قد صوت لصالح مشروعي القرارين A/C.4/62/L.16 و L.17، وفقا لموقفه الطويل الأمد. فبلده ما برح على الدوام يدعم الشعب الفلسطيني بلا تردد وما برح يقف وراء حكومته القانونية الديمقراطية. وأشار إلى أنه يمكن تفسير بعض أجزاء من مشاريع القرارات على أنها تدخل في شؤونه الداخلية، فشدد على أن الصعوبات الداخلية التي يعانيها الشعب الفلسطيني ينبغي أن يعالجها الفلسطينيون أنفسهم. وأردف قائلا إن دعم المجتمع الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بالغ الأهمية بالنظر إلى استحالة وجود حل ما لم يتم الاعتراف بتلك الحقوق اعترافا كاملا واستردادها بشكل كامل؛ وأحد الأسباب التي تفسر إخفاق الجهود المبذولة لحل الموقف هو أن عضوا دائما في مجلس الأمن بعينه ما برح يتخذ موقفا غير متوازن إزاء القضية، ولا سيما فيما يتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، واستمرار إسرائيل في احتلال الأرض الفلسطينية، وانتهاكها على الدوام لحقوق الشعب الفلسطيني.

٦٥ - **السيد الجعفري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن المجتمع الدولي، باعتماده مشاريع القرارات في إطار البندين ٣٢ و ٣٣ من جدول الأعمال، إنما يكون قد رفض مبدأ الاستيلاء على الأراضي بالقوة؛ كما أنه بعث لإسرائيل برسالة واضحة بضرورة إنهائه إحتلال الأراضي العربية، بما فيها الجولان السوري المحتل، وأكد من جديد أن محاولات إسرائيل لضم الجولان أو لفرض قوانينها عليه هي باطلة ولاغية وبدون أي أثر قانوني دولي. كما أن اعتماد مشاريع القرارات هذه قد أكد أهمية اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، ودعا السيد الجعفري جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها للجنة الخاصة.

٦٦ - وأضاف قائلا إنه على الرغم من أن بلده قد أعلن مرارا عن التزامه بتحقيق سلام عادل شامل وأنه قد طرح، بالتعاون مع الدول العربية الأخرى، مبادرة السلام العربية، كان الرد الإسرائيلي على ذلك إما التملص من أي مقترحات للسلام أو تجاهلها والاستمرار في انتهاك القانون الإنساني الدولي.

٦٧ - ثم حث الوفود التي امتنعت عن التصويت، على التصويت لصالح مشاريع القرارات في الجلسة العامة.

٦٨ - **السيدة عبد الهادي ناصر** (مراقبة عن فلسطين): أعربت عن الترحيب باعتماد مشاريع القرارات، بالنظر إلى المحنة المستمرة للاجئين الفلسطينيين ولما يرافقها من حاجة إلى مساعدة الأونروا. وأردفت قائلة إنه يتضح من تقرير المفوض العام للأونروا ومن مناقشات اللجنة ذاتها أن حالة اللاجئين الفلسطينيين ما برحت حرجة؛ وإنه لا بد للمجتمع الدولي من بذل كل جهد لتدارك الموقف، وبخاصة عن طريق الدعم القوي للأونروا من مجتمع المانحين.

٦٩ - وأضافت قائلة إن مشاريع القرارات المعتمدة للتو بشأن الممارسات الإسرائيلية إنما تتصدى للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الدول المحتلة، والتي سببت للسكان المدنيين الفلسطينيين معاناة كبيرة، وتؤكد من جديد مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على هذه الحالة. فالتقيد بالقانون الدولي إنما يقدم وسيلة لحل الموقف بالوسائل السلمية. بيد أن هذا لا يعني أن فلسطين لا تؤيد الجهود المبذولة حاليا لتحقيق السلام في المنطقة، التي تتطلب أيضا

التزام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على النحو المبين في مشاريع القرارات الآنفة الذكر، وفي قرارات الجمعية العامة الماضية، ولا سيما قرارها ١٩٤ (د - ٣) بشأن حق اللاجئين الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة. واختتمت كلامها قائلة إن انتهاكات حقوق الإنسان لا تنسجم مع السلام، ولذلك كان من الضروري الكف عن هذه الانتهاكات، وفقا للقانون الدولي.

إنجاز أعمال اللجنة للجزء الرئيسي من الدورة الثانية والستين

٧٠ - **الرئيس:** أعلن أن اللجنة الرابعة قد أنجزت أعمالها للجزء الرئيسي من الدورة الثانية والستين للجمعية العامة.

ورفعت الجلسة في الساعة ١٢/٤٠.